

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225880-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

المستأنف/المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/10/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/10/31م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكياً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/01م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-8850) الصادر في الدعوى رقم (Z-8850-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ ...، (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند حوافز ومكافآت للأعوام من 2013م حتى 2015م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعي عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225880-2023)

ثانياً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مكافآت المديرين لعامي 2013م و2014م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثالثاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعامي 2014م و2015م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

رابعاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أراضي باسم أطراف ذات علاقة للأعوام من 2013م حتى 2015م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

خامساً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2013م حتى 2015م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سادساً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الذمم الدائنة لعامي 2013م و2014م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند استثمارات في مشاريع مشتركة لعام 2013م محل الدعوى.

ثامناً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند مساهمة في تحمل خسائر شركات شقيقة لعام 2015م محل الدعوى.

تاسعاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربوط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملّخصه أنه وفيما يخصّ بند (فروقات الاستيراد) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225880-2023)

ان دائرة الفصل لم تطلع على المستندات المؤيدة المقدمة من جانب الشركة، حيث إنه قد تم تقديم شهادة المحاسب القانوني (تقرير إجراءات متفق عليها) للأعوام 2013م و2014م و2015م والمستندات المؤيدة الأخرى ملحقة بالمذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 2023/07/24م، وقد تم إفادة الدائرة مصدره القرار أثناء الجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/07/25م بتقديم الشركة لمذكرة جوابية ملحقة بها عدة مستندات من شأنها تغيير قناعاتها المتعلقة بالبند وجرى تأكيدها على الاطلاع عليها، وإن المعالجة المتبعة من قبل الهيئة ليس لها أساس في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، حيث إن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم 2082 لم تنص على تربيح فرق الاستيرادات بغرض وجود هامش ربح على مشتريات لم يصرح عنها في الإقرار الزكوي، وفيما يخص بند (حوافز ومكافآت) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن دائرة الفصل لم تتطرق في قرارها إلى اعتراض الشركة المتعلق بهذا البند، حيث إنه قد تم التنويه في المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 2023/07/24م بأن هنالك ثلاث بنود تخص الحوافز والمكافآت كما ورد في محضر ربط المستأنف ضدها (ملحق 13)، حيث إن قبول الاعتراض من جانب الشركة على بند حوافز ومكافآت وبند مكافآت المديرين للأعوام 2013م و2014م و 2015م في مذكرتها الجوابية المقدمة بتاريخ 2023/06/12م ودمج البندين سوياً قد أدى إلى حدوث خلط بعدم وجود هذا البند، بناء على ما ذكر أعلاه، فإن الشركة تتمسك بالاعتراض على إجراء المستأنف ضدها المتمثل في استبعاد مبالغ المكافآت والحوافز المدفوعة إلى الموظفين، حيث أن تلك المكافآت تدفع للموظفين وفقاً لعقود العمل المبرمة معهم بناء على أداء الموظف والخدمات التي يقدمها على أن تقوم الإدارة في نهاية كل سنة بتقويم أداء الموظف ويتم تحديد المكافأة بناء على استيفاء الموظف لأسس معينة، ويتم تضمين هذه المكافآت في العقود بناء على سياسة الشركة المتبعة من أجل تحفيز الموظفين المتمرسين ذوو الخبرة والحفاظ عليهم و تعتبر مصاريف عادية وضرورية للعمل التجاري وبالتالي فهي قابلة للخصم وذلك بالاستناد إلى نص الفقرة 1 من المادة 5 من لائحة جباية الزكاة رقم 2082، كما نرفق للدائرة الموقرة لائحة تنظيم العمل المعتمدة من وزارة العمل الصادرة بقرارها رقم (1734) بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٠هـ. والتي طالبت المستأنف ضدها بتقديمها أثناء مرحلة الاعتراض للتحقق من صحة اعتراض الشركة، وفيما يخص بقية البنود محل استئناف المكلف فإن المكلف يعترض على ما قرره دائرة الفصل تجاهها ويطلب إلغاء ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة بشأنها، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225880-2023)

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت أنه وفيما يخصّ بند (دفعات مقدمة من العملاء لعامي 2013م و2014م) فإن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بمطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لحركة هذا البند ونسخة من حساب الأستاذ العام مستخرجة من النظام المحاسبي للشركة لحركة الدائنة والمديونية موضعاً فيه رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة حتى يمكن التوصل إلى الرصيد الذي حال عليه الحول ، إلا أن المكلف لم يقدم أي مستندات أو تحليلات ، وبالرجوع إلى إيضاحات القوائم المالية والكشوف المرفقة بالإقرارات وإلى حركة وأرصدة هذا الحساب طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها اتضح للهيئة أن هناك مبالغ قد حال عليها الحول في ذمة الشركة ومستخدمة في نشاطها الثابت والجاري ، وبالتالي تم إضافتها للوعاء طبقاً للفتوى الشرعية رقم(23408) وتاريخ 1426/11/18هـ إجابة السؤال الثالث، وبناء على ذلك قامت الهيئة بإضافة الدفعات المقدمة من العملاء بمبلغ 27,000,645 ريال ومبلغ 21,904,583 ريال إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2013م، 2014م، على التوالي، وذلك بالرصيد الأقل لكل عميل، وفقاً للجدول المعد يدوياً من قبل المكلف خلال أثناء مرحلة الفحص، كما قامت الهيئة بالاطلاع على أوراق الدعوى والمتمثلة في الحركة التفصيلية للبند والأرصدة مطابقة للقوائم المالية، وبعد مراجعة حركة الحساب يتبين أن ما حال عليه الحول: العام/المبلغ (ما حال عليه الحول) 2013م / 4,413,865 = (29,073,824 - 31,411,006) وبناءً على ما تم الاطلاع عليه تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بحسابته وفق المبالغ التي حال عليها الحول حيث اتضح أن إجمالي ما حال عليه الحول مبلغ (4,413,865 ريال) وفقاً للحركة المقدمة من قبل المكلف أمام دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة لعامي 2013م و2014م) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بإضافة رصيد الذمم الدائنة ورصيد أطراف ذات علاقة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها ، حيث تم مطالبة المكلف بمستخرج يوضح الحركة التي تمت على هذين البندين خلال الأعوام محل الاعتراض ، فلم يتم تقديم أية حركة للحسابين ، كما أن هذه الأموال المستفادة من الغير والمستخدمة في نشاط الشركة الجاري والثابت حيث تعالج هذه الأموال في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه وذلك تطبيقاً للفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424 04/15هـ إجابة السؤال الثاني، وكذلك الفتوى رقم (3077/2) وتاريخ 1426/11/08هـ الخاصة بزكاة الديون لدى الدائن والمدين، وقامت بإضافة الذمم الدائنة بمبلغ 107,249,318 ريال، إلى الوعاء الزكوي لعامي 2013م ، وذلك برصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل وفقاً للقوائم المالية، لعدم تقديم المكلف الحركة التفصيلية للحساب، وبالاطلاع على أوراق الدعوى المتمثلة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225880-2023)

في الحركة التفصيلية للبند لعام 2013م، والأرصدة المطابقة للقوائم المالية، وبعد مراجعة حركة الحساب يتبين أن ما حال عليه الحول وفقاً للحركة التفصيلية على النحو الآتي: (العالم) /رصيد أول المدة - المسدد 2013 (م) = 2,145,197 (121,645,381 - 123,790,578) /وبناءً على ما تم الاطلاع عليه تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بحسابته وفق المبالغ التي حال عليها الحول حيث اتضح أن إجمالي ما حال عليه الحول مبلغ (2,145,197 ريال) وفقاً للحركة المقدمة من قبل المكلف أمام دائرة الفصل، وفيما يخص بند (استثمارات في مشاريع مشتركة لعام 2013م) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه وبعد الاطلاع على اعتراض المكلف ودراسته تبين بأنها طالبت المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لهذه الاستثمارات، والقيود المحاسبية للاستثمارات بالدفاتر ونسبة الاستثمار، ولكن المكلف لم يقدم أية مستندات ضمن اعتراضه، لذلك تم رفض الاعتراض استناداً للمادة (4) البند ثانياً، من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من قبل المكلف أمام دائرة الفصل حيث جاءت كما يلي: مذكرة تفاهم تنفيذ مقاولات مشاريع، واتفاقية تضامن، والموازنة التقديرية، وكشف الحساب، وبناءً على ذلك نرى عدم كفاية المستندات المقدمة أمام دائرة الفصل حيث يلزم تقديم ما يلي: • إقرار المعلومات للمشروع المشترك. • القوائم المالية للمشروع المشترك. وذلك للتحقق من: • تسجيل المشروع المشترك لدى الهيئة. • نصيب المكلف من المشروع المشترك. • خضوع أرباح المشروع المشترك للزكاة. وتوضح الهيئة أن العبارة من حسم الاستثمار كونه خضع للزكاة، وحيث أنه لم يتم بيان الرقم المميز للمشروع المشترك ولا ما يؤيد سداد الزكاة عن هذا المشروع. كما أنه وبالاطلاع على قوائم عام 2014م، اتضح أنه تم تعديل تصنيف البند لدمم مدينة - مشاريع مشتركة ولم يتم حسمها من الوعاء الزكوي للعام 2014م مما يدل على أن طبيعة البند هو دمم مدينة وليست استثمارات، وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (مساهمة في تحمل خسائر شركات شقيقة لعام 2015م). فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه بعد الاطلاع ودراسة اعتراض المكلف يتبين بأن هذه المساهمة غير متعلقة بنشاط الشركة استناداً للفقرة (1) المادة الخامسة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة والمتمثلة في القوائم المالية - الإقرار - الربط لعام 2015م محل الخلاف، حيث تجدر الإشارة إلى ما يلي: أولاً: قامت الهيئة برد "مساهمة في تحمل خسائر شركة زميلة" بمبلغ (5,888,712 ريال) إلى صافي الربح المعدل. ثانياً: قامت الهيئة بإضافة خسائر شركات زميلة بمبلغ (5,888,712 ريال) ضمن بند الاستثمارات المقبولة الحسم من وعاء الزكاة. حيث أن تفاصيل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225880-2023)

الاستثمارات المقبولة الحسم بموجب ربط الهيئة بمبلغ (17,563,712 ريال)، كما يلي: إجمالي الاستثمارات كما بالقوائم المالية 11,675,000 / يضاف: خسائر شركات زميلة 5,888,712 / ريال إجمالي الاستثمارات المقبولة الحسم بموجب ربط الهيئة 17,563,712 / بناءً على ذلك يتبين أن اعتراض المكلف لا أساس له، حيث قامت الهيئة بقبول حسم الخسائر فعلياً، إضافة إلى ذلك أن قرار دائرة الفصل بالقبول سيؤدي إلى حسم الخسائر مرتين، مرة ضمن الخسارة الدفترية ومرة ضمن الاستثمارات المقبولة الحسم، وعليه تستأنف الهيئة وتطلب الحكم بنقض القرار للبند محل الاستئناف وتأييد إجراء الهيئة، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/10/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08 / 04 / 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2013م) وحيث نصت الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول" وبناءً على ما سبق، تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدرراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتبين أن الهيئة تدفع بأنها قامت بقبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بحسابته وفق المبالغ التي حال عليها الحول حيث اتضح أن إجمالي ما حال عليه الحول مبلغ (4,413,865

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225880-2023)

ريال) وفقاً للحركة المقدمة من قبل المكلف، وبالاطلاع على المستندات وبالرجوع للقوائم المالية المدققة لعام 2013م (ملحق 21 في دعوى الفصل)، والحركة التفصيلية للبند (ملحق 10 في دعوى الفصل) يتبين تطابق أرصدة الحركة التفصيلية مع أرصدة اول وآخ المدة في القوائم المالية ومن خلال احتساب حولان الحول لكل عميل على حدة يتبين حولان الحول على المبلغ (4,413,865) ريال وبالتالي يتبين صحة ما تدفع به الهيئة وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2013م).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم الدائنة لعام 2013م) وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتبين أن الهيئة تدفع بأنها قامت بقبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بحسابته وفق المبالغ التي حال عليها الحول حيث اتضح أن إجمالي ما حال عليه الحول مبلغ (2,145,197 ريال) وفقاً للحركة المقدمة من قبل المكلف، وبالاطلاع على المستندات وبالرجوع للقوائم المالية المدققة لعام 2013م (ملحق 21 في دعوى الفصل)، والحركة التفصيلية للبند (ملحق 15 في دعوى الفصل) يتبين تطابق أرصدة الحركة التفصيلية مع أرصدة اول وآخ المدة في

القوائم المالية ومن خلال احتساب حولان الحول لكل عميل على حدة يتبين حولان الحول على المبلغ (2,145,197) ريال وبالتالي يتبين صحة ما تدفع به الهيئة وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (الذمم الدائنة لعام 2013م).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (استثمارات في مشاريع مشتركة لعام 2013م) وحيث نصّت الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225880-2023)

تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء. " وبناء على ما سبق، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين أن الخلاف يكمن في عدم قبول الهيئة حسم الاستثمارات في المشاريع المشتركة، إلا أن المكلف يدفع بأن المعالجة الزكوية تقوم على فحص الهيئة للمشروع المشترك في ملف الشركاء وضمن خضوع الحصة من المشروع المشترك للزكاة ضمن أرباح المكلف وحسم حصته من الأصول المملوكة له في المشروع المشترك، إلا أنه وبالاطلاع على المستندات وبالرجوع لصورة الايضاح رقم (7) من القوائم المالية المعتمدة للمكلف لعام 2014م (مرفق في لائحة استئناف الهيئة) يتبين أن المكلف قام بتعديل تصنيف البند لدمم مدينة - مشاريع مشتركة وتدفع الهيئة أن تعديل المكلف لتصنيف البند يدل على أن طبيعته عبارة عن دمم مدينة وليست استثمارات، وبما أنه تبين أن البند من حيث الجوهر يمثل حسابات جارية مدينة لدى المكلف وأن الدمم المدينة لا تعد من العناصر جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مساهمة في تحمل خسائر شركات شقيقة لعام 2015م) وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" وبناء على ما سبق، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين أن الخلاف يكمن في حسم الخسائر من الشركات الشقيقة من صافي الربح المعدل لعام 2015م، حيث أن المكلف يطالب بحسم الخسائر من صافي الربح المعدل لأنه تم تزكيته في وعاء الشركة المساهم بها، إلا أن الهيئة تدفع بأنها قامت برد (مساهمة في تحمل خسائر شركة زميلة) بمبلغ (5,888,712) ريال إلى صافي الربح المعدل، وإضافة الخسائر بذات المبلغ ضمن بند الاستثمارات المقبولة الحسم من وعاء الزكاة، وبالرجوع للمستندات وبالاطلاع على الربط الزكوي المعدل (ملحق 1 في دعوى الفصل) يتبين أن الهيئة قامت بإضافة الخسائر إلى صافي الربح المعدل وفي المقابل حسمها ضمن الاستثمارات وبالتالي يتبين صحة إجراء الهيئة حيث إن الإجراء الصحيح للخسائر يتمثل في استبعاد أثرها وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225880-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيرادات) وحيث نصت الفقرة (أولاً/3) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه "يقدر صافي ربح الاستيراد للعام بضرب إجمالي استيراد العام في النسبة المحددة لكل فئة من فئات الاستيراد وهي ثلاثة ونصف بالمئة (3,5%) لمستوردي المواشي والأسماك الطازجة والذخار والفاكهة وسبعة بالمئة (7%) للأرزاق (القمح، الذرة، الدقيق، الشعير، الدخن، الأرز، السكر، الفول، العدس، السمّن، البن، الزيوت) وعشرة بالمئة (10%) لما عدا ذلك.. " وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف يكمن حول إجراء الهيئة بإضافة فروق الاستيرادات بين الإقرارات والبيانات الجمركية وتربيح الفرق بنسبة 10% وفقاً للمبالغ (90,287,473) ريال، و(59,386,817) ريال، و(13,711,804) ريال للأعوام من 2013م إلى 2015م على التوالي نظراً لعدم تقديم المكلف التسوية التي توضح أسباب الفروقات ولا المستندات المؤيدة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة يتبين تقديم المكلف المستندات الآتية: تسوية تبين أسباب الفروقات بالإضافة إلى تحليل تفصيلي للمشتريات الداخلية والمشتريات الخارجية لكل عام من الأعوام محل الخلاف، عينات من فواتير الفسح الجمركي وشهادة محاسب قانوني تؤكد أن الفروقات تبلغ (553,005) ريال، و(475,152) ريال، و(793,614) ريال للأعوام من 2013م إلى 2015م على التوالي، وبالتالي فإن الإجراء الصحيح تربيح الفرق البالغ (1,821,771) ريال سعودي وفقاً للمادة (13) فقرة (3). في حين أن الهيئة ذكرت في لائحة استئنافها الإلحاقية أنها تقبل طلب المكلف جزئياً وذلك بتعديل الفرق المحمل بالزيادة وخضوعه بالكامل إلى تعديل النتيجة دون أرباح تقديرية وتطلب إثبات انتهاء الخلاف وفقاً للتفصيل أدناه:

العالم	المبلغ
2013م	553,005
2014م	475,152
2015م	793,614

وأما فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي فإنها تتمسك بصحة إجراءاتها، وحيث أن الهيئة لم توضح أي تفاصيل متعلقة بالمبلغ المتبقي، ولما أن المكلف قدّم المستندات المؤيدة لصحة دفعه فنتتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225880-2023)

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (الإيجارات) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة أنها قبلت اعتراض المدعي على البند وفقاً ما ورد في مذكرتها الجوابية أمام دائرة الفصل والاستئناف، وصدر القرار بإثبات انتهاء الخلاف بموجب ذلك.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (حوافز ومكافآت) وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أن: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية" وبناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على بند الحوافز والمكافآت حيث قبلت الهيئة اعتراض المكلف للأعوام محل الخلاف بالمبالغ الآتية:

المبلغ	العام
751,081	2013م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225880-2023)

3,222,963	2014م
530,021	2015م

وصدر القرار بإثبات انتهاء الخلاف في المبالغ أعلاه، في حين ينحصر استئناف المكلف في اعتراضه على عدم تطرق دائرة الفصل إلى البنود المتبقية حيث أن هنالك ثلاثة بنود تخص الحوافز والمكافآت وقد قبلت الهيئة جزء منها كما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة أمام الفصل والاستئناف، ويطالب المكلف بحسم بقية البنود التي تخص الحوافز والمكافآت وذلك برصيد 6,136,429 ريال، 1,751,430 ريال، 1,298,730 ريال للأعوام من 2013م إلى 2015م على التوالي، وبالرجوع إلى أساس الخلاف يتضح أنه خلاف مستندي ولما أن المكلف قدّم اللائحة التنظيمية المعتمدة من وزارة العمل (ملحق 17) التي تثبت بأن المكافآت والحوافز للإدارات الأخرى من المصاريف جائزة الحسم عليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225880-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-8850) الصادر في الدعوى رقم (Z-8850-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (دفعات مقدمة من العملاء لعامي 2013م و2014م):
 - أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2013م).
 - ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2014م).
- 2- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الذمم الدائنة لعامي 2013م و2014م):
 - أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2013م).
 - ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2014م).
- 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في مشاريع مشتركة لعام 2013م).
- 4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مساهمة في تحمل خسائر شركات شقيقة لعام 2015م).
- 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات).
- 6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الإيجارات).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225880

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225880-2023)

7- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حوافز ومكافآت).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض لعامي 2013م و2014م).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.